الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE DE MAURITANIE
Honneur - Fraternité - Justice

وزارة المـــالية
Ministère des Finances
المديرية العامة للضرائب
Direction Générale des Impôts

Nouakchott, le 14 JAN 2026 نواكشوط في
000001

Le Directeur Général المدير العام

تعميم رقم _____

إلى
جميع المؤسسات المالية ومشغلي الخدمات المصرفية الرقمية

الموضوع: انشاء الضريبة على المعاملات الإلكترونية واستحداث نسبة خاصة للضريبة على العمليات المالية

نصّ قانون المالية لسنة 2026 على استحداث ضريبة جديدة تُسمّى الضريبة على المعاملات الإلكترونية، كما استحدث نسبة خاصة للضريبة على العمليات المالية تُطبَّق على العمولات المقبوضة من عمليات التحويل، وسحب النقود، وتسديد المدفوعات عبر المحافظ الإلكترونية.

ويهدف هذا التعميم إلى توضيح مجال تطبيق الضريبة على المعاملات الإلكترونية، والعمليات الخاضعة لها وتلك المعفاة منها، وقاعدتها، ونِسَبها، والتزامات المشغلين المحصّلين لها، إضافة إلى آليات التصريح والتحصيل والرقابة. كما يرمي إلى توضيح التعديلات التي تم إدخالها على الضريبة على العمليات المالية.

1. الضريبة على المعاملات الإلكترونية

أولاً: مجال تطبيق الضريبة على المعاملات الإلكترونية

تُطبَّق الضريبة على المعاملات الإلكترونية على كل عملية دفع أو تحويل أموال، تتم بواسطة:

- خدمات الدفع عبر الهاتف المحمول؛

- المحافظ الإلكترونية وتطبيقات الدفع؛
- المنصات الإلكترونية المعتمدة لتحويل الأموال؛
- كل وسيلة أو خدمة دفع إلكتروني مرخَّصة من طرف البنك المركزي الموريتاني.

كما تطبق هذه الضريبة على العمولات وغيرها من المكافآت المقبوضة من طرف الوكلاء المعتمدين مقابل عمليات إيداع أو سحب النقود المرتبطة بهذه المعاملات.

ثانياً: العمليات المعفاة

تُعفى من الضريبة على المعاملات الإلكترونية:

1. العمليات المنفذة لحساب أو لفائدة الخزينة العمومية، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والهيئات العمومية الاخرى؛
2. التحويلات ذات الطابع الإنساني أو الاجتماعي أو المتعلقة بالمساعدات العمومية، متى كانت محددة ومثبتة بوضوح؛
3. عمليات الدفع او التحويل التي يقل مبلغها عن 5.000 أوقية جديدة؛
4. المعاملات المتعلقة بالأسواق المالية، والأدوات المالية، والسندات، والقيم المنقولة، والعمليات المماثلة، المنفذة من طرف هيئات معتمدة والقابلة للتحديد في الأنظمة المحاسبية والتصريحية.

ثالثاً: أساس فرض الضريبة والنِّسَب

تُحدَّد نسب الضريبة على المعاملات الإلكترونية كما يلي:

- **0,1%** من المبلغ الإجمالي لعمليات الدفع أو التحويل الإلكتروني؛
- **10%** من العمولات وغيرها من المكافآت التي يتقاضاها الوكلاء المعتمدين مقابل عمليات إيداع النقد المرتبطة بهذه العمليات.

وتتكون قاعدة الضريبة من المبلغ الإجمالي للعملية قبل أي اقتطاع.

رابعاً: الحدث المنشئ ووجوب الاداء

يتحقق منشأ واستحقاق الضريبة على المعاملات الإلكترونية والضريبة على العمليات المالية عند التنفيذ الفعلي للعملية الخاضعة للضريبة، بغض النظر عن تاريخ القيد المحاسبي.

خامساً: التزامات المشغلين المحصّلين

يعمل مشغلو الخدمات الإلكترونية والمؤسسات المعنية بصفتهم محصّلين للضريبة على المعاملات الإلكترونّية لحساب الخزينة العمومية.

وعليه، فهم ملزمون بما يلي:

- اقتطاع الضريبة من المنبع عند كل عملية خاضعة للضريبة؛
- دفع المبالغ المقتطعة لدى محصل الضرائب في أجل أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي؛
- إيداع تصريح شهري لدى المديرية العامة للضرائب يتضمن:
 - عدد وقيمة العمليات الخاضعة للضريبة؛
 - المبلغ الإجمالي للعمليات المعفاة؛
 - مجموع الضرائب المحصّلة والمدفوعة.

ويُعتبر المطالب الفعلي بالضريبة هو:

- المستخدم المُرسِل بالنسبة للمعاملات الالكترونية؛
- الوكيل المعتمد المستفيد بالنسبة للعمولات والمكافآت الأخرى.

2. الضريبة على العمليات المالية

بالإضافة إلى النسبة العادية للضريبة على العمليات المالية المحددة بـ 16%، استحدث قانون المالية لسنة 2026 نسبة خاصة قدرها 20% تُطبّق على العمولات المقبوضة من عمليات التحويل، وسحب النقود، وتسديد فواتير الدولة عبر المحافظ الإلكترونية. وتظل باقي الأحكام المتعلقة بالضريبة على العمليات المالية دون تغيير.

وعليه يتعين اتخاذ كافة التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة من أجل التطبيق الفعلي لهذه الإجراءات الجديدة، والالتزام الصارم بمقتضياتها.

المختار السالم المنى

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة المالية - الإدارة العامة للضرائب
المدير العام
Le Directeur Général
Direction Générale des Impôts
RIM - Ministère des Finances

التوزيع:

- و.م